الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال

د/ إبن خـــيفة سميرة.أستاذة محاضرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة طاهري محمد . بشار

الملخص:

إن مخالفات تشريع الصرف تعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية في الوقت الحالي من منطلق مساسها بشق هام من الإقتصاد المتمثل في مالية الدولة فالمساس بهذه الأخيرة هو المساس بالاقتصاد مهما كان النظام الاقتصادي المنتهج، لذلك نجد أن المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الإجرام بسنه لأحكام مختلفة في عدة نصوص خاصة تتعلق بمجال النقد و القرض من جهة و أخرى تتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج من جهة أخرى، بعد أن ألغى أحكام قانون العقوبات الصادرة في هذا المجال، إضافة إلى أنظمة البنك الجزائر التي لها مكانة كبيرة في تنظيم مجال الصرف و النقد في المنظومة القانونية في الجزائر.

و بالرغم من هذا نجد مخالفات تشريع الصرف في تنامي كبير في ظل التطور الحاصل في المجال التكنولوجي الذي ساعد على إيجاد طرق مبتكرة في ارتكاب هذا النوع من الإجرام وسهولة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

الكلمات المفتاحية: جريمة اقتصادية، حركة رؤوس الأموال، النقد، الصرف.

Résume

L'infraction à la législation et à la réglementation des changes est la plus importante des crimes économiques à l'heure actuelle, puisque elle touche les finances de l'état, qui sont un élément très important de son économie, quelque soit son système économique. Pour cela on trouve que législateur algérien a adopté de différentes dispositions relatives au domaine économique plus spécialement de la monnaie et de crédit d'un part, et de ce qui concerne le mouvement de capitaux de et vers l'étranger, d'autre part, après avoir abroger les dispositions du code pénal dans cette matière, en plus des règlements de la Banque d'Algérie qui ont une place importante dans le règlement de l'échange et de la monnaie en Algérie.

En dépit de cela, les infractions de la législation de change voient une grande croissance à la lumière de l'évolution de la technologie, qui a fait développer les moyens de les commettre et à facilité le mouvement des capitaux de et vers l'étranger.

Mots-Clés : Crime économique, mouvement de capitaux, monnaie, change.

Abstract:

The Violation of exchange laws and regulations, is the largest economic crime at present time, since it affects the finances of the state, which are a very important part of its economy, whatever its economic system . For this, we find that the Algerian legislature adopted different provisions economic field especially in the money and credit, on the one hand, and regarding the movement of capital and abroad, on another side, after having repeal the dispositions of the penal code in this regard, more the regulations of the Bank of Algeria who have an important role in the regulation of exchange and currency in Algeria.

Despite this, violations of currency legislation see great growth in light of the evolution of technology, which has developed the means to commit them and facilitated the movement of capital of and to the state.

Keywords: economic crime ,movement of capital , change, exchange

المقدمة :

تعتبر جرائم الصرف من أهم الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية للدولة من حيث أنها تؤثر على العملة الوطنية و قيمتها الاقتصادية مقارنة بسائر العملات ، لذلك تعتبر أنها جريمة اقتصادية من المقام الأول.

اهتمت الجزائر بسياسة الصرف منذ الاستقلال خاصة بعد الأزمات التي تعرضت لها و لا زالت تتعرض لها مع ما يصاحبها من تحولات سريعة، و نلاحظ هذا الاهتمام من خلال الترسانة من التشريعات المتعلقة بهذا المجال و التعديلات الواردة عليها، خاصة بعد تاريخ 1988 وهو تاريخ أول أزمة في الجزائر غيرت الأسس الإقتصادية والسياسية فيها.[1]

لذلك احتلت جريمة الصرف حاليا مكانة كبيرة في نطاق التشريعات القانونية الوطنية والدولية، ولو أنها كثيرا ما تعالج و تدرس في المؤتمرات و الملتقيات الدولية في إطار الجريمة الإقتصادية، و ما عزز من هذه المكانة التطور السريع الذي يعرفه المجال الاقتصادي في جانبه المتعلق بالصرف و النقد سواء في الجزائر أو خارجها، في ظل العولمة الإقتصادية والثورة التكنولوجية الحديثة و تطوراتها في شتى المجالات، وهو ما أدى إلى تطوير التشريعات الاقتصادية بما يتلائم مع تطور العصر، لتكفل الحفاظ على الكيان الاقتصادي للدول، فلم تكتف هذه الأخيرة بوضع القواعد العامة في قانون العقوبات لتنظم هذه المواضيع الاقتصادية بل أفردت لها قوانين مستقلة على غرار الجزائر، إضافة إلى الجهود الدولية التي تبذلها مختلف الدول والمنظمات العالمية.

من هنا سنحاول البحث في هذا الموضوع من خلال الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تضافرت الجهود الوطنية للحد من ظاهرة الإجرام الاقتصادي في جانبه المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال؟ وهي الإشكالية التي ارتأينا أن نقسمها إلى الإشكاليات الجزئية التالية:

1- كيف تميزت جريمة الصرف عن باقي الجرائم الإقتصادية؟.

2- إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في التوصل إلى حلول كفيلة بهذا النوع من الإجرام، من خلال التشريعات الاقتصادية الوطنية و قانون العقوبات؟.

سنجيب على هذه التساؤلات من خلال المحورين التاليين، الأول تعرضنا فيه لتحديد جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، و الثاني تعرضنا فيه للآليات القانونية لمكافحة جريمة الصرف.

المحور الأول: تحديد جريمة الصرف في التشريع الجزائري.

لتحديد جريمة الصرف يجب أن نعرف الجريمة الإقتصادية نفسها لأنه من خلال تعريف هذه الأخيرة يمكننا الوصول إلى تعريف محدد لجريمة الصرف و تحديد لمعالمها، فيعد جريمة اقتصادية كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه ، و يدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك المواد الغذائية والسلع و كذلك وسائل الصرف التي تتمثل خاصة في النقود والعملة بأنواعها المختلفة[2]".

فالجريمة الإقتصادية هي فعل يمس بمصلحة اقتصادية يحميها القانون، و بذلك تأخذ عدة أشكال استنادا إلى المصلحة الإقتصادية التي تمسها، فتشمل الجريمة الجمركية وجرائم التهريب، التهرب الضريبي، جرائم الصفقات العمومية، جرائم الفساد و تبييض الأموال، الجريمة المعلوماتية، جرائم الصرف و جرائم البورصة وغيرها، حيث أن هذا النوع من الإجرام لا يمكن حصره في نوع محدد.

و في التوصية التي أقرتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا[3] في 1981 ،حددت 17 جريمة باعتبارها جريمة اقتصادية من بينها جريمة الصرف، وهي جرائم الكارتلات، الممارسات الاحتيالية واستغلال الحالة الاقتصادية من

جانب الشركات المتعددة الجنسية، اختلاس أموال الدول أو المنظمات، الجرائم الحاسوبية، الشركات الوهمية، تزوير ميزانيات الشركات، وجرائم مسك الحسابات،الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية ، التفليس،الاحتيال على المستهلكين،الرشوة ،جرائم الضرائب ،الجرائم الجمركية، جرائم البورصات المالية ،الجرائم ضد البيئة و جرائم الصرف. [4]

و على اعتبار أن المساس بمصلحة اقتصادية يحميها القانون، يعتبر جريمة اقتصادية فإنه يمكننا الوصول إلى تحديد تعريف لجريمة الصرف، فتعرف بأنها" كل فعل يخل بقواعد الصرف و حركة رؤوس الأموال المنصوص عليها في التشريع المعمول به" على اعتبار أن قواعد الصرف و النقد وحركة رؤوس الأموال من و إلى داخل الوطن هي مصالح اقتصادية يحميها القانون الجزائري.

تتعلق هذه الجريمة بالدرجة الأولى بالجهاز المصرفي الذي يلعب دورا بارزا في الحياة الاقتصادية ،فهو أداة لا يمكن الاستغناء عنها لكونه عاملا هاما لتمويل المشاريع والمساهمة في ترقية المبادلات وتطوير الاقتصادي الوطني[5]، فعندما تجانب حركة رؤوس الأموال النظام المصرفي فعندها تنشأ جريمة الصرف بأنواعها المختلفة.

لذلك اهتمت غالبية التشريعات المقارنة بما ينظم عمل المصارف بشكل يحول دون أي هزة مالية قد تقضي على الثقة المطلوبة في المعاملات المصرفية،[6] من جهة أو يحول دون المساس بهذه المعاملات من طرف القائمين عليها من جهة أخرى.

و مما لا شك فيه يعتبر النظام المصرفي الجزائري هو الواجهة الحقيقية لحالة الاقتصاد الجزائري، و الجزائر أسوة بدول العالم أولت نظمها المصرفية أهمية قصوى، خاصة حين وضعت أسس التحول نحو اقتصاد السوق[7]، فمن بين من

أهم النصوص التشريعية للنظام المصرفي في الجزائر قانون النقد والقرض الصادر بالأمر11/03 المعدل و المتمم بالأمر 04/10 [8]، حيث جاء بقواعد تنظيمية، رقابية ، توجيهية تتناسب وخصوصيات إقتصاد السوق، و منح بنك الجزائر المركزي إستقلالا إجرائيا ومكانة كبيرة للإشراف على القطاع المالي، [9] و كذا الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم، والذي يعتبر النص الإطار للتجريم العقاب بالنسبة لهذه الجريمة، المتمم بالأمر 03/10 وقبله كان متمما بالأمر 01/03 الذي استحدث العديد من الأحكام في هذا المجال، و الذي ألغى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الصرف و كذا قانون النقد و القرض 11/90.

بالرغم من هذه الترسانة من التشريعات التي تضمن و تحمي عمليات الصرف، إلا أنه لا زالت هناك تصرفات تعوق الاقتصاد الوطني من خلال الكثير من الأفعال الماسة بعمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال، تتخذ هذه الأفعال عدة صور لا تخرج عن احتمالين، إما أفعال عمدية مكونة للركن المادي و إما أفعال غير عمدية.

1- الأفعال المادية المكونة لجريمة مخالفة تشريع الصرف.

إن السلوكات التي تعبر عن الركن المادي لجريمة الصرف أي التي تبين صور هذه الجريمة، اختلفت من حيث الركن المعنوي فقط، حيث جعل توافر الركن المعنوي شرطا في الجرائم فقط التي يكون نشاطها يتعلق بالتصرف غير المشروع في الأموال ،حددها القانون، وعليه تقسم جريمة الصرف إلى نوعين استنادا إلى ركنها المعنوي، جريمة الصرف العمدية وهي الأصل وجريمة الصرف غير العمدية و هي الإستثناء.

أ- جريمة مخالفة تشريع الصرف غير العمدية.

يتكون الركن المعنوي من عنصرين، عنصر الإرادة و عنصر العلم لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد أحيانا على الإرادة دون العلم في الجرائم المخالفة لتشريع الصرف، فذهب المشرع إلى تجريم الأفعال ولو لم يعلم بها

مرتكبها، كما ورد ذلك في المادة الرابعة من قانون 22/96 المعدل و المتمم، السابق الإشارة إليه ، والتي جاء فيها" كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى و الثالثة من هذا الأمر، و تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم".

لكن إقصاء العلم هنا حسب البعض يعتبر استثناء من القاعدة على أساس النشاط النفسي المكون للإرادة، لا بد أن يسبقه العلم ليكون أساسا له، فالعلم مرحلة أساسية لتتوجه الإرادة نحو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فعدم ذكر المشرع للإرادة أحيانا لا يعني قيام الجريمة بالعلم وحده.[10]

وفي اعتقادنا عدم ذكر المشرع للإرادة أحيانا لا يؤثر على قيام الجريمة العمدية بالعلم وحده، بمعنى قد يكفي العلم بالفعل المرتكب، لتقوم جريمة مخالفة تشريع الصرف حتى و لو لم يريد ذلك الجاني فالإرادة يمكن أن تكون موجودة عند الجاني بمجرد علمه بوقائع الفعل ولو لم يرد ذلك بداية، فدون شك فعل الحيازة في ذاته يستطيع أن يؤوله القاضي إلى

وجود إرادة في بيع المواد الفاسدة وعلى البائع إثبات العكس، لكن و في المقابل عدم ذكر العلم في النص القانوني والإكتفاء بالإشارة للإرادة لا يعني عدم قيام العلم و قيام الجريمة بالإرادة وحدها، فالعلم موجود حتما ضمنيا في الفعل الإرادي لمرتكب جريمة الصرف و أي جريمة الاقتصادية أخرى غير عمدية، ثم إن ذكر عبارة قصد لا نعني بها القصد العام وإنما القصد الخاص، وتطلب المشرع للقصد الخاص في جريمة معينة يعني أن القصد العام- المكون من العلم والإرادة- و المتوافر أصلا ،غير كافي.

ب- جريمة مخالفة تشريع الصرف العمدية.

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها إلا أنه حدد مجموعة من السلوكات التي تعبر عن الركن المادي المكون لها في كل من الأمر 11/03 و الأمر 22/96 المعدلين والمتممين، إضافة إلى تعريفه للصرف في حد ذاته كعملية قانونية بموجب المادة الأولى من نظام البنك

الجزائر رقم 07/91[11] التي جاء فيها " يقصد بالصرف كل معاملات الشراء و البيع للعملات الصعبة الحسابية مقابل الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها"،[12] فبالرجوع إلى أحكام الأمر 22/96 و أحكام الأمر 11/03 المعدلين والمتممين السابق الإشارة إليهما، تتمثل جريمة الصرف العمدية في الأفعال المادية المخالفة لتشريع الصرف و التي يكون محلها المعادن النفيسة والأحجار الكريمة حصرتها المادة الثانية من الأمر 22/96 المعدلة و المتممة في السبائك الذهبية ، القطع النقدية الذهبية و الأحجار والمعادن النفيسة كالفضة والبلاتين.

و بعد تعديل هذا الأمر في 2010 بموجب الأمر 03/10 المذكور، أضاف المشرع القيم المنقولة والسندات، أي وسيلة دفع سواء أجنبية أو وطنية، فإذا كان محل هذه الجريمة الأموال المذكورة أعلاه، فإن النشاط الإجرامي الوارد عليها يتمثل في الأفعال الواردة في المادة الثانية و المتمثلة في القيام بعمليات شراء، بيع، استيراد، أو تصدير الأموال السالفة الذكر وذلك دون مراعاة تشريع الصرف الذي يقوم على عدة قواعد وردت في النظام 01/07.[13]

من القواعد الأساسية التي يقوم عليها تشريع الصرف، عدم إتمام عمليات الصرف و حركات رؤوس الأموال دون ترخيص صريح من بنك الجزائر إلا بواسطة الوسطاء المعتمدين من طرف بنك الجزائر،[14] و كذا منع تحويل الأموال أو أي عملية صرف في الجزائر، يقوم بها المقيمون من أجل تكوين موجودات نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر دون هذا الترخيص.[15]

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الذي حذف فعل الحيازة من التجريم، فرق في النشاط الإجرامي بين التصرف غير المشروع في العملة الأجنبية و التصرف غير المشروع في العملة الوطنية، بحيث يكفي في قيام جريمة واقعة

على العملة الوطنية فقط ، فعلا الاستيراد والتصدير فيها، مما يعني عدم تجريم فعل البيع و الشراء فيها، و يعاقب المخالف بنفس عقوبة الأفعال المذكورة أعلاه،[16] أما إذا قام الجاني بالأفعال الواردة في المادة الأولى فإنه يكون مرتكبا لجريمة غير عمدية.

و الملاحظ أن هذه الأفعال المكونة لجريمة الصرف سواء كانت عمدية أو غير عمدية،دقيقة ومركبة قد تنقل جريمة الصرف أحيانا إلى الجريمة الجمركية إذا لم يثبت أن نتيجتها مخالفة لتشريع الصرف، فمن أمثلة دقة وتركيب الركن المادي لجريمة الصرف قيامها في حالة عدم مراعاة التزامات التصريح من البنك بخصوص تحويل ثمن بضاعة معينة إلى الخارج دخلت فعلا للجزائر، حيث أنه يجب على المستورد المقيم في الجزائر أن يختار بنك وسيط معتمد فيها قبل انجاز عمليته وفقا للإجراءات المصرفية المعمول بها في التجارة الخارجية حسب ما هو وارد في التنظيم البنكي لتوطين الواردات 12/91، [17] و على هذا البنك القيام بإجراءات تحويل الأموال بناءا على أمر من المتعامل لكن بشرط استلامه للوثائق المثبتة لدخول السلع للإقليم الوطني وعليه أن يعمل على طلب هذه الوثائق.[18]

وعليه في حالة عدم مراعاة هذه الالتزامات ودخلت فعلا السلع للإقليم الجمركي الوطني، فإن البنك يتابع على أساس قيام جريمة مصرفية من شخص معنوي في حالة ما إذا حول أو حاول تحويل الأموال، وفقا لما هو وارد في المادة الأولى من الأمر 22/96 وعلى القاضي إثبات عملية عدم الإلتزام البنك تزامنا مع دخول السلع للجزائر وهو لأمر صعب بالنسبة إليه لدقة الإجراءات المصرفية، خصوصا فيما يتعلق بإثبات القاضي لمحاولة تحويل الأموال.

لكن ليس هذا فقط الذي يجعل الركن المادي معقدا لجريمة عدم الإلتزام بالتصريح و إنما عدم قيامها في نفس الظروف في حالة عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين la domiciliation bancaire [19]،إذا لم تشمل على بعض الوثائق و ثبت من الوقائع المادية أن البنك لم يحول أو يحاول تحويل الأموال إلى الخارج بخصوص بضاعة لم تدخل فعلا إلى أرض الوطن.

وعليه هنا لم تقم الجريمة لأن عدم الالتزام بالتصريح انقطعت صلته بالنتيجة الجرمية والمتمثلة في التحويل غير المشروع للأموال، و بناءا على ذلك لا يمكن للقاضي تجريم الفعل في حد ذاته، هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها صادر في 2011/04/29[20] حين اعتبرت أنه لا جنحة بالنسبة لعدم إلتزام بنك المؤسسة العامة الجزائر Banque société général Algérie ، وهو فرع لمؤسسة مالية فرنسية فتحت في الجزائر في 1999 ،أنه لا جنحة في عدم مراقبة التصريح المقدم من المورد وذلك باعتماد البنك في تصفية ملفات التوطين على التصريح الجمركي "نسخة المصرح"، المتعامل الإقتصادي،دون التصريح الجمركي "نسخة البنك" التي تمنحها إدارة الجمارك للبنك كما هو معمولا به حسب التنظيم البنكي[21]، متى ثبت أن البنك لم يحاول تحويل الأموال إلى الخارج وأن البضاعة المتعلقة بها لم تدخل الجزائر ولم يتم جمركتها ولا عرضها للتداول.

و عليه سيصعب إثبات الفعل في حالة عدم ثبوت إخلال المُصدر بالتزام استرداد الأموال إلى الوطن الناتجة عن عملية تصدير بضائع للخارج وهو الفعل المجرم في المادة الثانية من الأمر 22/96 السالفة الذكر، و ذلك في حالة عدم تصريحه بالتأخر في الاسترداد الذي يطلق عليه نظام بنك الجزائر01/07 " ترحيل الأموال إلى الوطن" Rapatriement des capitaux ،وهنا يجب على المُصدر في حالة التأخر تصريح ذلك لبنك التوطين أي الوسيط المعتمد الذي يقع عليه الإلزام بمراقبة الترحيل، و من هذا الالتزام إعلام بنك الجزائر بتصريح تأخر المورد، و حيرة القاضي تتعلق بصعوبة تفكيك

وقائع العملية المصرفية مع حساب الآجال المقررة لكل جزء منها، خاصة و أن التزامات البنك المعتمد في التوطين تتعلق إلزاما بالإجراءات الجمركية التي قد تزيدها تعقيدا إدارة الجمارك، كالتزام بنك التوطين بمراقبة ترحيل الأموال استنادا إلى الوثائق التي ترسلها إدارة الجمارك في الآجال المقررة.[22]

وما يزيد من صعوبة نظر هذه الوقائع الطابع الشكلي المفرط فيه الذي يتميز به التشريع المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال، حيث فرض شكليات كثيرة على المعاملات و المبادلات التجارية الخارجية، بالرغم من أن هذه الأخيرة باتت تتميز بنوع من الحرية إبتداءا من صدور المرسوم 37/91[23] المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، و تكرست أكثر حرية التجارة بصدور الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع.

ورغم ذلك تبقى هذه المبادلات و المعاملات المصرفية تخضع لإجراءات معقدة كثيرة ومتتابعة، يفرض تشريع الصرف عقوبات على مخالفيها تدخل في إطار جرائم الصرف، فعدم مراعاة الإجراءات الشكلية المتبعة الواردة في المادة الأولى من الأمر22/96، يشكل جنحة مصرفية كحيازة العملة الصعبة في البيت دون استعمالها أو التصرف فيها علما أن تشريع الصرف يفرض إجراء حيازة العملة عن طريق الوسطاء المعتمدين فقط أي البنوك المعتمدة، مما يشكل جنحة مصرفية حالة حيازة عملة "الأورو" مثلا في البيت، لكن رغم ذلك لا يمكن اعتبار القاضي هذا الفعل جريمة في حالة شخص حاز الأموال لمستلزمات سفره المتكرر للخارج، فهذه الحيازة لا تعني متاجرة هذا الشخص في العملة الصعبة متى استطاع القاضي إثبات ذلك من الوقائع المادية.

علاوة على الطابع الشكلي لجريمة الصرف الذي يميز وقائعها هناك الطابع العارض لهذا النوع من الجرائم حيث تعتبر جريمة الصرف جريمة طارئة أو ظرفية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تمتاز بتعدد القوانين المنظمة للأحكام المتعلقة بها، حيث نجد مخالفات الصرف مشتتة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية التي تتغير باستمرار نتيجة لتقلب الظروف المالية و الأنظمة الإقتصادية في الجزائر.

و في هذا الإطار كثيرا ما تقترب جريمة الصرف من الجريمة الجمركية بل تختلط معها في مخالفات معينة أين تأخذ الوصفين، لذلك كان القضاء قبل صدور الأمر 96 /22 يعتبر جريمة الصرف ذات طابع مزدوج، فتخضع لقانون العقوبات إضافة إلى خضوعها إلى التشريع الجمركي، لكن بعد صدور الأمر 22/96 الذي أفرد تطبيق نصوصه حصرا على المخالفات الصرف، فإنه لا يمكن لإدارة الجمارك ممارسة الدعوى الجبائية عن جريمة الصرف و دورها يتوقف قانونا عند تحرير أعوانها لمحاضر المعاينة و إرسالها لوكيل الجمهورية لتحريك الدعوى، كما لا يمكنها التأسيس كطرف مدني لانعدام الضرر اللاحق بها على عكس محافظ بنك الجزائر الذي يمكنه ذلك بموجب قانون النقد والقرض[24].

إن خصوصية جريمة مخالفة تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال من حيث التجريم تجعل مكافحتها تتميز بنوع من الصعوبة، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في المحور التالي.

المحور الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة مخالفة تشريع الصرف.

حرص المشرع الجزائري على وضع آليات قانونية لمجابهة هذا النوع من الإجرام سواء أحكام عامة تطبق على كل الجرائم الاقتصادية بما فيها جريمة مخالفة تشريع الصرف باعتبارها أحد أنواع الجرائم الاقتصادية أو أحكام تتعلق بهذه الجريمة فقط سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية.

1-القواعد الإجرائية لقمع جريمة مخالفة تشريع الصرف.

تطبق على إجراءات متابعة جريمة مخالفة تشريع الصرف، نفس الأحكام المطبقة على إجراءات متابعة جرائم القانون العام مع تخصيص بعض الإجراءات البحتة خاصة بهذا النوع من الإجرام و ذلك حسب القوانين المتعلقة بالنقد والقرض و حركة رؤوس الأموال التي أفردت بعض الأحكام الخاصة نظرا لطبيعة جريمة مخالفة تشريع الصرف.

ولأن هذا المقام لا يسع التعرض للإجراءات الجزائية المتبعة في الجرائم فإننا سنفرد هذه الدراسة لأساليب التحري الخاصة، التي وضعها المشرع أسوة بالتشريعات المقارنة و التي يصدق تطبيقها على كل الجرائم بما فيها الجريمة الاقتصادية عموما أو الجريمة الاقتصادية في شقها المتعلق بالنقد والقرض.

وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أساليب تحري حديثة خاصة لتسهيل جمع الأدلة وتعجيل الوصول إلى الحقيقة في جرائم نادرا و أن تحتفظ بمعالمها الجرمية فذكر أسلوب التسليم المراقب ولو أنه يمارس أكثر بصدد جرائم اقتصادية أخرى غير جريمة الصرف كالتهريب و جرائم الفساد إضافة إلى أسلوب الاختراق أو ما يعرف بالتسرب، وأسلوب الترصد الإلكتروني.

أ- أسلوب الاختراق أو التسرب.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 155/66 في تعديله الصادر في 2006 بموجب القانون22/06، نجده استحدث أحكام تتعلق بما يعرف بالتسرب و تناوله من المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18 ، فعرفه في المادة 65 مكرر12 " بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ولا يجوز أن تعتبر هذه الأفعال تحريض على ارتكاب الجرائم.

وتتمثل الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14 في اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو معلومات متحصل عليها من الجرائم. وتتمثل أيضا في استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل...

ولا يجوز أن تتجاوز عملية التسرب 4 أشهر، ويمكن أن تحدد حسب مقتضيات التحقيق. كما لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للعون المتسرب خلال مرحلة التحقيقات وكل من يقوم بذلك يتعرض للعقوبات الواردة في المادة 65 مكرر 16.

ولكن يشترط لمباشرة عملية الاختراق أو التسرب كما ورد في القانون إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك حسب المادة65 مكرر11 .

ب- أسلوب الترصد الإلكتروني. Surveillance électronique

يعرف الترصد الإلكتروني بأنه وضع حريات الأشخاص رهن المراقبة الإلكترونية، فالتكنولوجيات الآلية سمحت بتوسيع ما يسمى ترك الآثار Traçabilité، فأصبحت الآن نشاطات الأفراد و أحاديثهم و غيرها تخلف آثار عبر مختلف الأنظمة الإلكترونية، فتُجمع وتركز كل هذه المعطيات وتحفظ عن طريق هيئات عمومية أو خاصة، التي تستطيع معرفة في أي وقت السيرة الذاتية لأي شخص، من بين الطرق العديدة الموجودة حاليا Le réseau Echelon والهواتف النقالة وles puces RFID [25] التي توضع في المنتجات من طرف الشركات متعددة الجنسيات لتضمن تخليف أثارها أثناء توزيعها، ولعل أهم أنواع المراقبة الإلكترونية هو الأنترنت ببرامجه الدقيقة.

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الأسلوب الحديث في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه يمكن أن تشمله المادة 65 مكرر5 التي نصت على استعمال الأساليب الحديثة في التحري في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر منها جرائم التشريع الخاص بالصرف و ذلك من خلال عبارات " يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية" و " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة...".

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي على سبيل الإشارة، نجد أن المشرع أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في1997/12/19 في المواد 737 مكرر7 إلى 723 مكرر14 التي عدلت مرتين بموجب قانون 516/2000 الصادر في 2000/06/15 وقانون 1138 / 2002 الصادر في 2002/09/09.[26]

ج- تحرير المحاضر في مخالفات تشريع الصرف.

تتميز مخالفات تشريع الصرف بتحرير محاضر معاينة جريمة الصرف، يحررها أشخاص محددين ورد ذكرهم في الأمر 22/96 المعدل و المتمم على سبيل الحصر، نذكر منهم ضباط الشرطة القضائية،أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية و أعوان البنك المركزي.[27]

فمن الثابت من استقراء نصوص قوانين مخالفة التشريع المتعلق بالصرف إبتداءا من الأمر 22/96 إلى غاية أنظمة البنك المركزي مرورا بالمراسيم التنظيمية المبينة لشكل هذه المحاضر والمتمثلة في المرسوم التنفيذي 257/97 المحدد لشكل محاضر معاينة جرائم الصرف المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11/ 34[28]، أنه لا يوجد بها ما يوحي بتوافر حجية ثبوتية خاصة لهذه المحاضر، تقيد القاضي على غرار محاضر المخالفات الجمركية.

فمحاضر المخالفات الجمركية ميزها القانون بقوة ثبوتية قيدت القاضي الجزائي في مجال إثباته للجريمة، فجعلت من الجريمة الجمركية جريمة مادية بحتة ، في حين أن محاضر معاينة جرائم الصرف يأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال و تخضع بموجب ذلك للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية أين لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[29]، وعليه بما أن الأمر 22/96 لم ينص على خلاف ذلك فإنها تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع لتقدير ما جاء فيها بكل حرية، رغم أنها تبقى لها حجية نسبية تقبل إثبات العكس.

و تجدر الإشارة إلى أن أعوان البنك المركزي و الإدارة المالية المؤهلين المذكورين أعلاه ،يمكن لهم عند متابعة مخالفات الصرف الواردة في المادة الأولى من الأمر 22/96، أن يتخذوا كل تدابير الأمن لضمان تحصيل العقوبات المالية كما يمكنهم دخول المساكن و ممارسة حقوق الاطلاع المنصوص عليها في التشريعين الجبائي و الجمركي.[30] كما يمكن لمحافظ بنك الجزائر اتخاذ التدابير التحفظية ضد المخالف لتشريع الصرف من أجل منعه من القيام بأي عملية صرف أو تحويل للأموال[31]، وهذه الأحكام تعتبر أحكام خاصة و مميزة لهذا النوع من الإجرام يحاول المشرع من خلالها التصدي للعمليات المشبوهة في مجال الصرف.

د- تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة مخالفة تشريع الصرف.

الأصل أن الدعوى العمومية تنقضي إذا مضت مدة معينة حددها القانون من تاريخ ارتكاب الجريمة، بهذا الانقضاء تنتهي آثار الجريمة كأنها لم ترتكب، بعبارة أخرى يتم نسيانها لأنه ليس هناك مصلحة من إعادتها إلى أذهان الناس،يضاف إلى ذلك أن مضي المدة يؤدي غالبا إلى ضياع معالم الجريمة وإضعاف الأدلة.

لكن المشرع الجزائري خرج عن هذه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 8 مكرر منه المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية والمادة 612 مكرر المتعلقة بتقادم العقوبة، حيث نصت كليهما على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية والعقوبة بالتقادم في جرائم وردت على سبيل الحصر في هذه المواد، منها ما يكيف جناية ومنها ما يكيف جنحة وهي أفعال الإرهاب والتخريب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الرشوة و إختلاس الأموال العمومية.

وعليه لا تتقادم جريمة مخالفة تشريع الصرف من حيث الدعوى العمومية و العقوبة، إن ارتكبت وقائعها عابرة للحدود الوطنية في إطار جريمة منظمة

و- متابعة الجزائية للشخص المعنوي في جريمة مخالفة تشريع الصرف.

تمم قانون الإجراءات الجزائية بفصل كامل خاص بمتابعة الشخص المعنوي، بموجب القانون 14/04 ،جاء تحت الباب الثاني الخاص بالتحقيقات، واتجه هنا المشرع الجزائري في سياسته التجريمية إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، بعد المكانة التي أصبح يتمتع بها هذا الشخص في الجزائر في ظل محاولة الجزائر إتباع سياسة الإقتصاد الحر، و تبقى نصوص قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال نصا عاما تكميليا على أساس أن الأمر 22/96 بعد تعديله في 2003 بموجب الأمر 01/03 أورد بعض الأحكام الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي.

و لعل اهتمام المشرع بالشخص المعنوي في مجال الصرف يتجلى من حيث بروز هذا الشخص بشكل كبير كمسؤول جزائي في جرائم الصرف، وذلك في حالة ضلوع البنوك و المؤسسات المالية في عمليات تحويل الأموال أو أي مؤسسات اقتصادية أخرى، وعليه فإن أحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذا الخصوص تعتبر تكميلية فيما مع الأحكام الخاصة الواردة في قوانين الصرف و هو لأمر حتمي بل ضروري للحد من مخالفات النقد و حركة رؤوس الأموال التي باتت تنهك الاقتصاد الوطني.

من بين الأحكام الخاصة التي أتى بها المشرع الجزائري في الأمر 01/03 المعدل للأمر22/96 اختصاص الجهة القضائية بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث تتمثل في الجهة الواقع في دائرة اختصاصها المخالفة وتباشر الدعوى العمومية ضد الممثل الشرعي لهذا الشخص المعنوي ما لم يكن هو ضالعا في الجريمة و في هذه الحالة يعين مسير آخر كممثل قانوني للشخص المعنوي.[32]

هـ- إجراء المصالحة: نص المشرع الجزائري على إجراء المصالحة في الأمر 22/96 المعدل و المتمم في المادة 9 منه وذلك من قبل وزير المالية أو أحد ممثليه المنصوص عليهم قانونا في هذا الأمر، لكن في حالة فقط كانت قيمة محل الجنحة أقل من 10 ملايين دينار أو تساويها ، أما إذا تجاوزتها فيجب صدور الرأي المطابق من لجنة المصالحة للقيام بهذا الإجراء.

لكن يشترط القيام بالمصالحة خلال 3 أشهر من وقوع المخالفة، وإذا مرت هذه المدة دون إجراءها فإنه يرسل الملف مباشرة لوكيل الجمهورية و ذلك للمتابعة القضائية.

وقد أحال المشرع في هذه المادة إجراءات و شروط المصالحة للتنظيم و هو ما تجسد في المرسوم التنفيذي 35/11[33] الذي بين أحكام إجراء المصالحة و إختصاص اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة.

2-القواعد الموضوعية لقمع جريمة مخالفة تشريع الصرف.

حاول المشرع الجزائري ردع مرتكبي جرائم الصرف بمجموعة من الأحكام المتميزة وردت في القوانين المتعلقة بالنقد و حركة رؤوس الأموال وكذا قانون العقوبات، حيث قرر عقوبات ردعية على الشخص الطبيعي كما الشخص المعنوي.

أ- العقوبات المقررة على مرتكب جريمة مخالفة تشريع الصرف.

لا تنحصر الجرائم الإقتصادية التي تأخذ وصف الجنحة، في مقدار العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم و التي تتراوح بين شهرين و خمس سنوات حسب المادة 328 من ق.إ.ج.ج وإنما قد تصل إلى عشر سنوات و هو ما يطلق عليه جنحة بنص خاص، هذه الجنح ظهرت كثيرا في القوانين المتعلقة بمخالفات الصرف، فنجد أن الأمر 22/96 المعدل والمتمم نص في المادة الأولى مكرر المتممة بالأمر01/03 و المعدلة بالأمر 03/10 نصت على عقوبة تتراوح بين سنتين إلى 7 سنوات، إضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة و مصادرة محل الجريمة وتلك الوسائل المستعملة في الغش.

كما تطبق على المحكوم عليه بعقوبة مخالفة تشريع صرف علاوة على عقوبة الحبس، عقوبات تكميلية منها المنع من مزاولة التجارة الخارجية، ممارسة وظائف الوساطة في البورصة، أو عون في الصرف أو يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من صدور الحكم النهائي.[34]

و قرر المشرع العقوبة المقررة لجريمة النصب على كل من يخالف أحكام المادة 76 من الأمر 11/03 التي نصت على منع كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية حسب الحالة و الخزينة في حالات المحددة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك و المؤسسات.[35]

ب- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

نصت المادة الخامسة من الأمر 22/96 المعدل و المتمم على تطبيق عقوبات خاصة بالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، الذي ارتكبت مخالفات الصرف لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لهؤلاء و يتعرض للعقوبات التالية: غرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة، مصادرة محل الجنحة، مصادرة الوسائل المستعملة في الغش، وفضلا عن ذلك يمنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من مزاولة عمليات التجارة الخارجية و كذا المنع من عقد الصفقات العمومية و من الدعوة العلنية إلى الادخار و المنع من نشاط الوساطة في البورصة.

و بذلك يتعرض الشخص المعنوي لعقوبات من نوع خاص، تختلف عن عقوبات الشخص الطبيعي وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما تتمثل في الغرامة، الحل ،المنع من ممارسة النشاط، المصادرة والإقصاء من الصفقات العمومية وغيرها، و حتى المصادرة إذا لم يمكن تطبيقها و ذلك لعدم حجز الأشياء محل المصادرة أو لم يقدمها الشخص المعنوي، فإنه يمكن للقاضي الحكم بعقوبة مالية تقوم محل المصادرة، وهذا الحكم أضافه المشرع بموجب الأمر 01/03 المذكور أعلاه.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل حذف الفقرة التي كانت تثير الجدل من حيث إمكانية تطبيق أنواع من العقوبات المذكورة أعلاه على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، حيث كان قبل 2003 يمكن تطبيق عليه عقوبة الغرامة و مصادرة محل الجريمة دون باقي العقوبات الأخرى و ذلك لطبيعة هذه المؤسسات وخصوصية أموالها العامة و طبيعة الوصاية المفروضة عليها من الدولة، و بذلك يتطابق نص الأمر 22/96 بعد 2003 باعتباره نص خاص، مع الأحكام العامة لقانون العقوبات التي استثنت الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام بموجب المادة 51 مكرر منه المتممة بالقانون15/04.

و عليه بجمع أحكام المادتين، 51مكرر من قانون العقوبات الجزائري مع المادة 5 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم ، تبقى فقط الهيئات الخاضعة للقانون الخاص بما فيها العمومية و الخاصة مسؤولة جزائيا إضافة إلى تلك الهيئات ذات رأس المال المختلط و الهيئات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

و بإيراد المشرع الجزائري لعقوبات خاصة بالأشخاص المعنوية الضالعة في عمليات مخالفات تشريع الصرف، في الأمر 22/96 المعدل و المتمم، فإنه لا مجال لتطبيق العقوبات العامة المطبقة بالشخص المعنوي الواردة في قانون العقوبات ، في المواد من18 مكرر إلى18مكرر3، استنادا لقاعدة الخاص يقيد العام.[36]

إضافة إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي نص كل من قانون العقوبات و الأمر 22/96 المذكور أعلاه على إمكانية تطبيق عقوبات على الشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة الصرف لحساب الشخص المعنوي، حيث نصت المادة 51 في فقرتها الثانية، أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقصي مسؤولية الشخص الطبيعي، سواء كان هو مرتكب الجريمة أو مساعده، كما نصت المادة الخامسة التي تغيرت صياغتها فقط في هذه المسألة دون المعنى ،سواء في 2003 أو في 2010 ، على أن الشخص المعنوي مسؤول عن جرائم مخالفة تشريع الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، و تطبق على هؤلاء العقوبات المقررة لهم قانونا في الأمر22/96 المعدل و المتمم.

و يمكننا القول في الأخير أنه بالرغم من الأحكام المختلفة التي نص عليها المشرع الجزائري في مختلف المجالات الاقتصادية ، منذ الاستقلال و خاصة مجال الصرف للحد من الممارسات الماسة بحركة رؤوس الأموال و تشريع النقد أسوة بالتشريعات المقارنة، إلا أن جريمة الصرف و هي من أهم الجرائم الاقتصادية، تنوعت في الوقت الحالي سبل ارتكابها، فباتت تشكل عائقا كبيرا أمام النمو الإقتصادي الجزائري وكذا لمختلف الدول، خاصة دول العالم الثالث ، من منطلق أنها تمس مالية الدولة، وهذه الأخيرة هي فرع هام من اقتصاد الدولة، خاصة في فترة التسعينيات بعد تغير المفاهيم الاقتصادية في الجزائر بالموازاة مع التطور الاقتصادي الحاصل وكذا التكنولوجي الذي ساعد في سهولة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و عليه تبقى هذه الجريمة تشكل تحديا حقيقيا للمشرع الجزائري خاصة مع الأزمة الأخيرة في الجزائر الحاصلة نتيجة انخفاض أسعار البترول، وهو ما سيدفع بالحكومة دون شك إلى إصدار تنظيمات وقرارات خاصة بالبنوك و سياسة الصرف في الجزائر، و لا ندري إن كانت هذه التنظيمات ستكافح هذه الجريمة أم على العكس ستزيد من تفاقمها.

الهوامش :

1) Gilles MANCERON, Farid AISSANI, *Algérie, comprendre la crise* , édition Complexe, Bruxelles, Belgique 1996, pp 84 et 85.

2) Alexandre AYIE AYIE, *les fonctions du droit pénal économique dans les systèmes économiques contemporains*, thèse pour le doctorat d'état en droit , Faculté de droit et des sciences économiques, université de Nice, 1985,p.8.

3) مجلس أوربا هو منظمة دولية ما بين الحكومات الأوربية ، تشمل 47 دولة من بينها 28 دولة من الإتحاد الأوربي، تأسست عام 1949 مؤهلة لسن القوانين على الصعيد الاوربي، أنظر الموقع الرسمي لهذا المجلس http://www.coe.int/fr/web/about-us/who-we-are تاريخ دخول الموقع 2016/03/02.

4) Recommandation n° R (81)12 du *Comité des Ministres* du *Conseil de l'Europe*, du *Comité des Ministres aux états membres sur la criminalité des affaires, adoptée le 25/06/1981,lors de la 335 réunion des délégués des ministres.*

5) الطيب ياسين جامعة، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، العدد 2003/03، ص.49.

6) غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004 ،ص15 .

7) مرت حماية النظام المصرفي في الجزائر بعدة مراحل إبتداءا من الاستقلال حيث طبق عليها القانون المصرفي الفرنسي بموجب امتداد التشريع الفرنسي في الجزائر استنادا على الأمر 157/62 السابق الإشارة إليه إلى غاية 1969 تاريخ صدور الأمر 69/ 107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي تضمن أحكاما قمعية تتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال، هذه الأحكام تم إلغائها بموجب قانون العقوبات 47/75 ، فطبق أحكام قانون العقوبات على مخالفات الصرف إلى غاية صدور الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم

الخاصين بالصرف و حركة رؤوس،أنظر أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، طبعة 2013 ،دار النشر ITCIS الجزائر.

8) الأمر 11/03 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.ج.ر.ج.ج رقم 52 الصادرة في2003/08/27 المعدل والمتمم بالقانون 04/10 الصادر في 2010/08/26 ج.ر.ج.ج رقم 50 الصادرة في 2010/09/01 .

الأمر 22/96 الصادر في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ج.ج رقم 43 الصادرة في ج.ر.ج.ج رقم 50 الصادرة في 1996/07/10 المعدل والمتمم بالأمر 03/10 الصادر في 2010/08/26 ج.ر.ج.ج رقم 50 الصادرة في 2010/09/01 .

9) أنظر المواد من 9 إلى 17 من الأمر 11/03.

10) محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.ص. 53.

11) نظام البنك الجزائر 07/91 الصادر في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه ج.ر.ج.ج رقم 24 الصادرة في 1992/03/19.

12) المادة الأولى من نظام البنك الجزائر 07/91.

13) نظام بنك الجزائر 01/07 الصادر في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج ج.ر.ج.ج رقم 31 الصادرة في2007/05/13.

14) المواد 10 و 11 من نفس النظام .

15) المادة السادسة من نفس النظام.

16) المادة الثانية من الأمر 03/10.

17) المادة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 12/91 الصادر في 1991/08/14 المتعلق بتوطين الواردات، ج.ر.ج.ج رقم 28 الصادرة في 1992/04/15.

18) المادة 16 من نظام بنك الجزائر رقم 12/91.

19) يقصد بالتوطين البنكي العملية الإدارية التي تضمن للبنوك تسجيل و إعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير بالنسبة الأوراق التجارية، يفهم من هذا أن التوطين البنكي يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك و ما تسمح به التشريعات،أنظر سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002. ص.222.

20) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص.37.

21) المواد 15 و 18 من نظام بنك الجزائر رقم 12/91.

22) المادة 61 و 66 من نظام بنك الجزائر01/07، فمثلا حددت المادة 61 أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال.

23) المرسوم 37/91 الصادر في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج رقم 12 الصادرة في 1991/03/20.

24) المادة 140 من الأمر 11/03.

25) http://www.syti.net/BigBrother.htmlUne liberté sous surveillance électronique, site visité le 07/05/2016 à 10h49.

26) Article 723-7 « En cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas un an ou lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas un an, le juge de l'application des peines peut décider, sur son initiative ou à la demande du procureur de la République ou du condamné, que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique. La décision de recourir au placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'après avoir recueilli le consentement du condamné.».

27) المادة السابعة من القانون 22/96.

28) المرسوم التنفيذي 257/97 الصادر في 1997/07/14 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال.ج.ر.ج.ج رقم 47 الصادرة في 1997/07/16 و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 34/11 الصادر في

2011/01/29 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال ج.ر.ج.ج رقم 08 الصادرة في 2011/02/06.

29) المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

30) المادة 8 مكرر المستحدثة بالأمر 01/03.

31) المادة 8 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم.

32) المادة 05 مكرر من الأمر 22/96 المعدل و المتمم.

33) المرسوم التنفيذي 35/11 الصادر في 2011/01/29 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة، ج.ر.ج.ج رقم 08 الصادرة في 2011/02/06.

34) المادة 3 من الأمر22/96 المعدل و المتمم.

35) المادة 134 من الأمر 11/03.

36) المادة 06 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم.

---

[1] - Gilles MANCERON, Farid AISSANI, *Algérie, comprendre la crise* , édition Complexe, Bruxelles, Belgique 1996, pp 84 et 85.

[2] - Alexandre AYIE AYIE, *les fonctions du droit pénal économique dans les systèmes économiques contemporains*, thèse pour le doctorat d'état en droit , Faculté de droit et des sciences économiques, université de Nice, 1985,p.8.

[3] - مجلس أوربا هو منظمة دولية ما بين الحكومات الأوربية ، تشمل 47 دولة من بينها 28 دولة من الإتحاد الأوربي، تأسست عام 1949 مؤهلة لسن القوانين على الصعيد الاوربي، أنظر الموقع الرسمي لهذا المجلس http://www.coe.int/fr/web/about-us/who-we-are تاريخ دخول الموقع 2016/03/02.

[4] - Recommandation n° R (81)12 du *Comité des Ministres* du *Conseil de l'Europe*, du *Comité des Ministres aux états membres sur la criminalité des affaires, adoptée le 25/06/1981,lors de la 335 réunion des délégués des ministres.*

[5] - الطيب ياسين جامعة، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، العدد 2003/03، ص.49.

[6] - غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004 ،ص15 .

[7] - مرت حماية النظام المصرفي في الجزائر بعدة مراحل إبتداءا من الاستقلال حيث طبق عليها القانون المصرفي الفرنسي بموجب امتداد التشريع الفرنسي في الجزائر استنادا على الأمر 157/62 السابق الإشارة إليه إلى غاية 1969 تاريخ صدور الأمر 69/ 107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي تضمن أحكاما قمعية تتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال، هذه الأحكام تم إلغائها بموجب قانون العقوبات 47/75 ، فطبق أحكام قانون العقوبات على مخالفات الصرف إلى غاية صدور الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس،أنظر أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، طبعة 2013 ،دار النشر ITCIS الجزائر.

[8] - الأمر 11/03 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.ج.ر.ج.ج رقم 52 الصادرة في2003/08/27 المعدل والمتمم بالقانون 04/10 الصادر في 2010/08/26 ج.ر.ج.ج رقم 50 الصادرة في 2010/09/01 .

الأمر 22/96 الصادر في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ج.ج رقم 43 الصادرة في ج.ر.ج.ج رقم 50 الصادرة في 1996/07/10 المعدل والمتمم بالأمر 03/10 الصادر في 2010/08/26 ج.ر.ج.ج رقم 50 الصادرة في 2010/09/01 .

[9] - أنظر المواد من 9 إلى 17 من الأمر 11/03.

[10] - محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.ص. 53.

[11] - نظام البنك الجزائر 07/91 الصادر في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه ج.ر.ج.ج رقم 24 الصادرة في 1992/03/19.

[12] - المادة الأولى من نظام البنك الجزائر 07/91.

[13]- نظام بنك الجزائر 01/07 الصادر في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج ج.ر.ج.ج رقم 31 الصادرة في2007/05/13.

[14]- المواد 10 و 11 من نفس النظام .

[15]- المادة السادسة من نفس النظام.

[16]- المادة الثانية من الأمر 03/10.

[17]- المادة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 12/91 الصادر في 1991/08/14 المتعلق بتوطين الواردات، ج.ر.ج.ج رقم 28 الصادرة في 1992/04/15.

[18]- المادة 16 من نظام بنك الجزائر رقم 12/91.

[19]- يقصد بالتوطين البنكي العملية الإدارية التي تضمن للبنوك تسجيل و إعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير بالنسبة الأوراق التجارية، يفهم من هذا أن التوطين البنكي يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك و ما تسمح به التشريعات،أنظر سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002. ص.222.

[20]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص.37.

[21]- المواد 15 و 18 من نظام بنك الجزائر رقم 12/91.

[22]- المادة 61 و 66 من نظام بنك الجزائر01/07، فمثلا حددت المادة 61 أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال.

[23]- المرسوم 37/91 الصادر في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج رقم 12 الصادرة في 1991/03/20.

[24]- المادة 140 من الأمر 11/03.

[25] -http://www.syti.net/BigBrother.htmlUne liberté sous surveillance électronique, site visité le 07/05/2016 à 10h49.

[26] - Article 723-7 « En cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas un an ou lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas un an, le juge de l'application des peines peut décider, sur son initiative ou à la demande du procureur de la République ou du condamné, que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique. La décision de recourir au placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'après avoir recueilli le consentement du condamné.».

[27]- المادة السابعة من القانون 22/96.

[28]- المرسوم التنفيذي 257/97 الصادر في 1997/07/14 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال.ج.ر.ج.ج رقم 47 الصادرة في 1997/07/16 و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 34/11 الصادر في 2011/01/29 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال ج.ر.ج.ج رقم 08 الصادرة في 2011/02/06.

[29]- المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[30]- المادة 8 مكرر المستحدثة بالأمر 01/03.

[31]- المادة 8 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم.

[32] -المادة 05 مكرر من الأمر 22/96 المعدل و المتمم.

[33]- المرسوم التنفيذي 35/11 الصادر في 2011/01/29 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة، ج.ر.ج.ج رقم 08 الصادرة في 2011/02/06.

[34]- المادة 3 من الأمر22/96 المعدل و المتمم.

[35]- المادة 134 من الأمر 11/03.

[36]- المادة 06 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم.